

وبينة مدعي الفساد ولو لمعنى في صلب العقد كما اشرا بالقرى وطل
حرف في ظاهر الرواية بينة مدعي البيع كرها اولى من بينة مدعيه
طوعا في الصحيح بينة الدائن ان الورثة باعوا عبدا من التركة
المستغرة اولى من بينة ان البايع مورثهم بينة مدعي البيع و
اولى من بينة مدعيه باقائ بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة
البايع على البيع لطلان الثانية باقرار مدعي الاقالة بينة مدعي
اليد اني بعتهما هذا العبد بالعين اولى من بينة احدهما اني اشتريته
منك بالقرى بينة اني بعته كذا يوم كذا في مكان كذا اولى من بينة الاقرار
ان لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان بينة دعي اليد ان فلانا اولى
او دعي العار اولى من بينة الحارح على الشراء من دعي اليد بينة من
يلو فادعي ان الوصي باع كذا بغير اولى من بينة المشتري وقال كثير
بالعكس بينة المشتري ان اباك باعها مني في صغر ك اولى من بينة
الابن انه كان بالفا وقيل بالعكس بينة المشتري انك تعمي
بعد ولو عك اولى من بينة البايع انه قبله لاشاقتها العارض بينة
المشتري اجازة المالك بيع الفضولي اولى من بينة المالك الرد لانها
ملزمة بينة الحارح اني اشتريته من ابيك منذ عشر سنين اولى من
بينة دعي البعان اياه مات منذ عشرين سنة بينة الحارح اني
اشتريته من ابيك اولى من بينة دعي اليد انه ملك ابيه الي حين موته
ايه بينة مثبت الزيادة اولى فيما واختلفا في قدر الثمن او قدر
البيع وان اختلفا في قدر الثمن والبيع جميعا بان قال البايع بقدر
العبد الواحد بالعين وقال المشتري بل بعته القديين بالقرى فيجوز للبايع
بالعين والمشتري بعددين بينة الصحة اولى فيما لو ادعى الشرا
من ثالث احدهما شرا صحيحا والاخر فاسدا بينة دعي ان زيدا
قال لاحق لي في الدار قبل شرايك منه اولى من بينة المدعي الشرا
من زيد بينة الحارح على دعوي ملك مطلق اولى من بينة



دعي اليد

١٠٢

دعي اليد انك اشتريته مني تقابلنا بينة البايع اني بعته الحارح
هذا العبد اولى من بينة المشتري ان البايع بالقرى بينة البايع اولى
فيما لو اشترى زيد منه عدين فهلك احدهما ورد الاخر بغيره اختلفا
في قيمة المالك بينة البايع ان البايع هلك في يد المشتري اولى
من بينة المشتري انه هلك في يد البايع بينة من ليس له الحارح
اولى فيما لو كان الحارح لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقص في العدة
بينة رب السلم اولى فيما واختلفا في راس المال اولى من الاجل
لاشائها الزيادة بينة المورث والا سبق تاريخا في دعوي الشرا
من ثالث اولى من بينة الاخر وفيها تفصيل طويل بينة دعي اليد
انه اشترى محبتي ملك بايعه اولى من بينة الحارح الشرا مني ملك بايعه
مطلب
تشفقة بينة الشفيع اولى من بينة المشتري فيما واختلفا في
قدر الثمن وعند الثاني بالعكس بينة المشتري اولى فيما لو قال اشتريت
الناقة العرصة فلا شفقة لكني الشاوي من الشفيع على شراهما
جميعا عند الثاني وقال الثالث بالعكس بينة الشفيع اولى من بينة
المشتري على انه احدث هذا البناء والشرا بينة الشفيع انك اشتريتها
من زيد اولى من بينة المدعي عليه ان عمرا اودعها احارة بينة
المستاجر انه استاجرها بعشر ليركها في موضع كذا اولى من بينة المورث
انه تعرض الي نصفه بينة الراعي انك اشترطت على الراعي في هذا الموضع
الذي هلك فيه اولى من بينة صاحبها على موضع اخر بينة المورث انه
استاجر منه الحانوت طليعا اولى من بينة الاخر على الاكراه اقول
تقدم في البيع ان بينة مدعيه كرها اولى في الصحيح لعل هذا اصح
على خلاف الصحيح تأمل بينة المستاجر اولى فيما لو سقها احد
من الراعي باد الوار فادعاه كل منهما بينة المورث انه سلمه الدار
في العدة اولى من بينة المستاجر انها كانت في يد الاخر هذه العدة
بينة المورث اولى في قدر الاجرة وبينة المستاجر اولى في قدر العدة بينة

لو هدمت النسا
واشترى مع الشفيع
في بينة الشرا
وقيل ان الشرا
اولى فيما لو قال صح
اولى فيما لو قال صح